

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٦٢) (باب الأذان والإقامة) - ١

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - [00:00:33](#)

واجعل مجلسنا مجلسا تحفه الملائكة. وتتنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة. وتذكره فيمن عندك يا ذا الجلال والاکرام وقفنا على باب الاذان والاقامة والاذان هو فاتحة الكلام على احكام الصلاة. بعد ان انتهى من بعد ان انتهى المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:50](#)

من الكلام على احكام الطهارة التي هي مفتاح الصلاة. كما قال عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور فتكلم على ما يتعلق بالطهارة بداءة من تعريفها ثم الكلام على المياه لعلاقة - [00:01:14](#)

بها ثم تكلم ايضا على باب الانية وتكلم على باب السواك وباب سنن الفطرة وتكلم على الاستنجاء والاستجمار وتكلم على الوضوء وما يتعلق به يتكلم على التيمم وما يتعلق به وعلى المسح على الخفين وما يتعلق به - [00:01:34](#)

وعلى اه النجاسات وكيفية تطهيرها وانواع النجاسات او المتنجسات ثم بعد ذلك تكلم على الحيض والنفاس والاستحاضة انتقل بعد ذلك الى الكلام على الصلاة. وقبل الشروع في الصلاة تكلم على الاذان والاقامة - [00:01:54](#)

والاذان هو التعبد لله بالاعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص وقد جاءت النصوص في فضل الاذان حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول - [00:02:19](#)

اول ثم لم يجدوا الا ان يستهيموا عليه لاستهيموا وقال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وقال فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة. وكان النبي صلى الله عليه - [00:02:36](#)

عليه وسلم اذا غزى استمع فان سمع اذانا امسك. والا اغار فهو من شعائر الاسلام الظاهرة ولذلك ذهب الحنابلة رحمهم الله وطائفة من اهل العلم الى ان تولي الاذان افضل من تولي - [00:02:55](#)

لهذه النصوص الخاصة فيه واما كون النبي صلى الله عليه وسلم اماما ولم يكن مؤذنا وهكذا الخلفاء الراشدون. فلان الاذان له تبعة لا يمكن للقائم بامر المسلمين من الامامة الخلافة ان يتفرغ للاذان - [00:03:19](#)

نعلم يحتاج ان يوجه يحتاج ان يقوم وان يذهب والاذان له كلفة. يتربص ينظر متى يدخل الوقت لذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه مؤذنون فكانوا ائمة - [00:03:43](#)

وقد يحتف بالمفضول ما يجعله لبعض الناس افضل من غيره. والحاصل ان الحنابل رحمهم الله ذهبوا الى ان تولي الاذان افضل من تولي الامامة لهذه النصوص الخاصة. نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين وجميع - [00:04:00](#)

المسلمين باب الاذان والاقامة وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الاحرار. نعم. الاذان اقامة من فروض الكفايات. وهي من الشعائر او وهما من الشعائر الظاهرة. يجب ان يقاما في البلد لقوله عليه الصلاة - [00:04:29](#)

والسلام لمالك ابن الحويرث فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم. والنبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدين كانوا يداومون على الاذان والاقامة. كانوا يداومون ولذلك كان عليه الصلاة والسلام له مؤذنون في المدينة - [00:04:49](#)

قال هما فرض كفاية. لكن على من؟ قال في الحضر. فهما فرض كفاية في الحضر دون السفر. هذا هو المذهب في القرى والمدن والحضر. اما في السفر فانه من المستحبات على المذهب كما سيأتي بيانه - [00:05:09](#)

وايضا قال على الرجال الرجال هم المخاطبون به دون النساء فليس على النساء اذان ولا اقامة ولذا لو اذنت امرأة في بلد لم يؤذن غيرها لم يسقط فرض الكفاية عن اهل البلد. فهم مطالبون - [00:05:31](#)

به قوله على الرجال الاحرار المخاطب بالاذان هم الاحرار دون الارقاء ان الارقاء مشغولون بواجبات وحقوق اه اسيادهم فهذه قيود الان على من يكون فرض كفاية عليه. لا بد من قيود ثلاثة في الحضر. وان يكونوا رجالا - [00:05:51](#)

وان يكونوا احرارا فلو فرض انهم في لو اختل احد من هذه القيود الثلاث لم يكن فرض كفاية عليهم لم يكن من الفروض عليهم ويسنان للمنفرد نعم في السفر. الاذان والاقامة مستحبان للمنفرد اذا كان وحده لم يسمع - [00:06:20](#)

اذانا ولا اقامة فمن السنة ان يؤذن لقوله عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن ابي صعصعة اني اراك تحب البادية والغنم فاذا كنت في باديتك او غنمك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهادته - [00:06:42](#)

له يوم القيامة وفي السفر نعم وكذلك ايضا المسافرون اذا كانوا جماعة المذهب ان الاذان والاقامة في مستحب وليس بواجب اه ولذلك هم يرون انه انما يجب على المقيمين لا على المسافرين. ولو تركه المسافر فلا اثم عليه - [00:07:02](#)

وهذا مذهب جمهور اهل العلم هذا مذهب جمهور اهل العلم. وافقوا الحنابلة في هذه المسألة. وهناك قول اخر ان قول وهو ايضا آ رواية في مذهب الامام احمد ان - [00:07:28](#)

الاذان على الجماعة واجب في السفر كما انه واجب في الحضر. الدليل الدليل قالوا لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاذان والاقامة لا في حضر ولا في سفر - [00:07:44](#)

وكان وكان معه المؤذن يؤذن في سفره كما كما يؤذن في حضره. وهذا رواية اخرى عن الامام احمد طائفة من اهل العلم من المتقدمين والمعاصرين. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك ابن الحويرث فاذا - [00:07:58](#)

حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وهذا يبدأ من خروجهم من من النبي عليه الصلاة والسلام الى وصولهم الى بلدهم ويشمل الطريق الذي هو مسافة سفر والحاصل ان المذهب المشهور من المذهب - [00:08:18](#)

وكذلك ايضا قول جمهور اهل العلم ابو حنيفة والشافعي وهو مشهور مذهب الحنابلة ان الاذان في السفر مستحب وليس بواجب. نعم ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت. نعم. قد ورد عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة. ولم تكن - [00:08:34](#)

نساء الصحابة يؤذنن فاذا ارادت المرأة ان تصلي فتصلي من دون اذان ولا اقامة. ولو كانت النساء جماعة يصلين بلا اذان ولا اقامة. انما الاذان والاقامة للرجال. وهو يشرع فيه رفع الصوت واعلام من والاعلام بدخول وقت الصلاة - [00:08:57](#)

حالتها مبنية على الستر وعلى خفض الصوت. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا آ يعني آ اخطأ وفي صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء. المرأة مأمورة بعدم رفع صوتها رفعا يسمعه الرجال. الا اذا كانت - [00:09:19](#)

رجالا اه من محارمها وهذه مسألة يأتي بيانها ان شاء الله في كتاب النكاح هل صوت المرأة عورة او ليس بعورة؟ قولان لاهل العلم اظهرهما انه ليس بعورة. لكن مع ذلك الشريعة لم تأمرها بشيء فيه رفع صوت يسمعه - [00:09:39](#)

الرجال غير المحارم ولا يصحان الا مرتبين متواليين عرفا. نعم. وان يكون من وان يكون من واحد بنية منه. نعم المؤلف اشار هنا الى مسألة وهي آ وهذه المسألة بين - [00:09:59](#)

فيها شروطا عشرة شروطا لصحة الاذان والاقامة صحة الاذان والاقامة لابد من شروط عشرة اشار المؤلف اليها الاول ولا يصحان الا مرتبين. نعم. يشترط في اداء الاذان حتى يصح وكذلك الاقامة ان تكون جملة - [00:10:20](#)

مرتبة على ترتيب حديث بلال او ترتيب حديث ابي محذورة. فلو قدم حي على الصلاة على اشهد ان لا اله الا الله لم يصح اذانه لان

الاذان عبادة النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وكل عبادة يجب ان - [00:10:47](#)
على وفق الشريعة متواليين عرفا. هذا الشرط الثاني ان يأتي بجمل الاذان متواليه. متواليه تواليا يصدق عليه التوالي في عرف
الناس. لان هذا هو الاذان الشرعي ولم ينقل ان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفرقون بين جمل الاذان. والقاعدة ان كل
عبادة مركبة من - [00:11:07](#)

يشترط فيها الترتيب والمواالة الا لدليل. اه الطواف كذلك الصلاة وجمل الاذان وجمل الاقامة والوضوء والغسل وغيرها من آا الامور الا
لدليل فاذا دل الدليل على عدم اشتراط الترتيب او عدم اشتراط المواالة لا يشترط. وهنا لم يدل الدليل على عدم اشتراط -
[00:11:33](#)

فلا بد من من المواالة بين الجمل ذكر البخاري رحمه الله تعالى في هذا اثارا طبعا المؤلف قال متواليين عرفا. مرجع التوالي الى
العرف. معلوم ان المواالة المواالة الى العرف معروف من ان المواالة بين جمل الاذان - [00:12:01](#)
ليس كالمواالة مثلا بين آا فروط الوضوء فقد يخفف في هذا ما لا يخفف في ذاك. فالفاصل القصير بين جمل الاذان ان كان لحاجة فلا
لا بأس به. وان كان اه يعني كأن يقطع كأن يفصل بين جمل الاذان لاجل ان اه يعطس - [00:12:28](#)
او اه اصابه شيء يحتاج ان يقف. يريد ان يشرب ماء. يريد ان يجيب احدا يحتاج ان يجيبه. فلا بأس في هذا ثم يرجع مباشرة
المقصود متواليين اي جمل الاذان متواليه وجمل الاقامة متواليه وليس مقصوده المواالة بين الاذان - [00:12:53](#)
والاقامة فلا بأس ان يفصل بين الاذان والاقامة بفاصل طويل حتى ولو بقي ساعة او اكثر من ذلك وان يكون من واحد بنية منه. نعم.
الثالث ان تكون جمل الاذان من شخص واحد - [00:13:17](#)

وكذا جمل الاقامة من شخص واحد. فلو اذن احدهم نصف جمل الاذان واكمل الاخر لم يصح. لم يفعل ذلك مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس مقصده هنا في هذا الشرط ان يكون ان تكون الاذان والاقامة من واحد وانما مقصده ان تكون جمل الاذان
- [00:13:35](#)

من واحد وجمل الاقامة من واحد. اما ان يكون المقيم هو المؤذن فهذا من السنن لا من الواجبات كما سيأتي كذلك ان تكون بنية من
يشترط النية ان ينوي الاذان لان هذا عبادة والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وكل عبادة - [00:14:00](#)
لا تصح الا بنية وعليه الاذان الان في المسجل لا يجزئ لو ان احدا في بلد ولا يؤذن في هذه القرية مثلا الا هذا المسجد فاتي بمسجل
ووضعه عند المكبر لا - [00:14:20](#)

لابد ان يأتي بالنية. اما الاذان المباشر عن طريق مثلا الراديو ويأتي به اذانا مباشرا فان كان من نفس البلد احيانا في بعض المساجد قد
يأتون مثلا باذان الحرم وهم في مكة. ويجعلونه على آا المكبر هذا - [00:14:38](#)
بمعنى ان فرض الكفاية سقط باذان باذان البلد. لكنه خلاف السنة السنة ان يكون كل بلد يؤذن فيه صاحبه. اما ان كان الاذان المباشر
من خارج البلد واختلف التوقيت اذن قبل وقته فهنا ايضا لا يجزئ. وكذا لو كان مباشرا وفي نفس وفي نفس الوقت لكنه من خارج
البلد - [00:15:02](#)

هذا لا يسقط به فرض الكفاية عن اهل هذا البلد. لان كل بلد مخاطبون ان يقوموا بالاذان بنفسهم. نعم وشرط كونه مسلما. هذا
الخامس ان يكون المؤذن مسلما لانه عبادة. فلا تصح من كافر - [00:15:29](#)
ذكر نعم سادس ان يكون المؤذن ذكر فلا يسقط فرض الكفاية عن البلد باذان المرأة. لانها ليست من المخاطبين بالاذان وان يكون
عاقلا. هذا السابع يخرج المجنون مميزا نعم ان يكون مميزا وهو من عمره سبع سنوات على المذهب. نعم - [00:15:46](#)
ناطقا هذا الثامن ان يكون ناطقا لان الاذان الشرعي لا بد ان تكون اه جملة منطوقا بها كما نطق به المؤذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالاذان بالاشارة ما يسقط به فرض الكفاية عن الناطقين - [00:16:13](#)

لكن لو فرض ان اهل البلد كلهم لا ينطقون. كلهم اه بكم لا يستطيعون النطق فاذنوا بالاشارة هنا يأتي معنا قوله تعالى فاتقوا الله ما
استطعتم عدلا ولو ظاهرا. نعم. اه لا يعتد طبعا هذا الشرط التاسع قالوا يشترط ان يكون المؤذن - [00:16:31](#)

عدلا ولو ظاهر. اه لا يعتد باذان من اه ليس عدلا على المذهب يعني اذان الفاسق يرون انه لا يسقط به الوجوب عن اهل البلد لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين - [00:16:55](#)

في العدول والامانة فقال عليه الصلاة والسلام الامام ظامن والمؤذن مؤتمن فجعله مؤتمن اذان من فسقه ظاهر. المذهب انه لا يعتد به. اما مستور الحال فيصح اذانه. وعندنا رسالة ظاهرة وعدالة باطنة وتلحظون ان المؤلف قال عدلا ولو ظاهر العدالة الباطنة تعرف بالمخالطة والتزكية - [00:17:18](#)

والعدالة الظاهرة الا يظهر عليه فسق الا يظهر عليه فسق ولا يجرح. ولذا قال عدلا ولو ظاهرة وهو من لا يظهر عليه فسق ولم ولم يجرح في ديانته حتى لو ما وجد من يزكيه - [00:17:49](#)

حتى لو ما وجد من يزكيه فانه يعتبر مستور الحال. والاصل في المسلم السلامة. هذا المذهب وهناك رواية اخرى عن الامام ان اذان الفاس يسقط به الوجوب. ان اذان الفاسق يسقط به الوجوب. وهذا اظهر والله اعلم. وان كان اذان العدل - [00:18:06](#)

ولو كانت عدالته اه ظاهرة هي الاولى والاحسن ولا يصحان قبل الوقت. هذا العاشر اشترط لصحة الاذان ان يكون في الوقت. فلو اذن قبل دخول الوقت لم يصح. لان الاذان - [00:18:29](#)

اعلام بدخول الصلاة بدخول وقت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك ابن الحويرث فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احكم فاذا اذن قبل دخول الوقت يلزمه الاعداد ان لم يكن في البلد غيره. اما ان كان في البلد غيره فهو من فروط الكفايات - [00:18:46](#)

التي ان اعاد فهو الاولى. وان لم يعد ففرض الكفاية يسقط بغيره الا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل. نعم. الا اذان الفجر والمقصود طبعاً هو لما ذكر ان الاذان - [00:19:08](#)

لا يصح قبل دخول الوقت. اذان الظهر ما يصح قبل وقتها اذان المغرب لا يصح قبل وقتها. اذان العشاء لا يصح قبل دخول وقتها وكذا العصر. الا اذان الفجر. فالفجر الصحيح الذي - [00:19:25](#)

دلت عليه السنة ان لها اذانين. ان لها اذانين اذنان. الاذان الاول الاذان الاول. والثاني هو الذي بعد دخول وقت الصلاة. فالفجر لها اذنان الاذان الاول والاذان الثاني. الاذان هذا ثابت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم - [00:19:40](#)

اذان بلال من سحوره فانه يؤذن ليرجع قائمكم وينبه نائمكم. في رواية ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. فالفجر لها اذان. الاول قبل دخول وقت الصلاة. والحكمة حتى ينبه النائم - [00:20:05](#)

يستيقظ فيصلي الليل ان شاء ان يصلي او يتسحر ان شاء ان يتسحر وينبه من يقوم الليل ان ينتبه اذا اراد ان يتسحر وله حكم اخرى. ولان الناس في الليل نائمون. فيحتاجون اكثر من اذان حتى يتنبهوا - [00:20:25](#)

اما واما الاذان الثاني فلا يكون الا بعد دخول وقت الصلاة كسائر يعني كسائر الاذان في الاوقات. متى يبدأ وقت الاذان الاول؟ قال بعد نصف الليل بعد نصف الليل يبدأ وقت اذان الفجر الاول - [00:20:44](#)

فان اذن بعد نصف الليل او بعد ثلثيه او اكثر من ذلك فلا بأس. والسبب في تقييده بنصف الليل قالوا لان وقت العشاء المختار يخرج بنصف الليل. كما قال عليه الصلاة والسلام ووقت العشاء الى نصف الليل - [00:21:06](#)

فاذا خرج وقت العشاء المختار اذن الاول. يعني يدخل وقت الاذان الاول. لان طبعاً قيده بنصف الليل. يعني قيدوا بدايته لكن له ان يؤخر الى قبيل اذان الفجر. وهذا من السنن شبه مندثرة - [00:21:26](#)

في بلدنا هذا لا يؤذن الاذان الاول الا في سبع او ثمان مساجد ان الناس اصلاً انشغلوا بالسهر وتركوها القيام الا من رحم ربك والمؤذن آ آ احيانا بعض المؤذنين يستحي يقول انا اخشى اني اذن اليوم وبكرة ما اذن - [00:21:50](#)

الحمد لله. لان تفعل السنة مرة احسن من ان تتركها كل مرة. حتى لو ما اذنت كل وقت وستعان وستعان على هذا الامر لذلك ينبغي ان ان يحرص المؤذنون على الاذان الاول - [00:22:16](#)

الناس آ آ في زماننا يعني آ آ انقلب عند كثير منهم الليل نهارا والنهار ليلاً قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء. لان الليل غنيمة اغتنمها الانسان ينام ويرتاح وايضا يقوم لا سيما وان - [00:22:31](#)

في الشتاء النبي لا يخفى عليكم ان الشتاء ليله طويل. فرصة ان يأخذ الانسان نصيبه من النوم. ويأخذ نصيبه من الليل. كما قال

الحسن عن الشتاء قال اه الغنيمة الباردة - [00:22:56](#)

غنيمة باردة ليله طويل يمكن ان يقوم. ونهاره قصير يمكن ان يصوم. فاذا جاء الانسان الشتاء وهو لم يأخذ حظا من قيام الليل ولا

حظا من الصيام فمتى يقوم الليل؟ ومتى يصوم النهار؟ ولذلك ينبغي للانسان ان يعتني بهذا - [00:23:14](#)

الامر والخاصة ان الاذان لا يصح قبل دخول الوقت الا اذان الفجر فان للفجر اذانين او اذانان الاول وهذا يكون قبل دخول وقتها من

نصف الليل لك ان تؤذن ما شئت الى قبيل اذان الفجر وهذا لا - [00:23:34](#)

لا يكفي عن اذان الفجر الذي يكون بعد دخول وقتها. نعم ورفع الصوت ركن. ما لم يؤذن لحاضر. نعم. رفع الصوت بالاذان ركن من

اركان الاذان لا يصح الاذان الا به. فلو اذن بينه وبين نفسه - [00:23:54](#)

لم يصح لان الاذان عبادة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وقال القه على بلال فانه اندى صوتا

منك. والاذان اعلام بدخول وقت الصلاة. فكيف يعلم الناس ان الصلاة قد دخل وقتها وهو يؤذن بينه وبين - [00:24:18](#)

نفسه ولذا ذهب كثير من اهل العلم وهو المشهور من مذهب الامام احمد ان الاذان الحاضرين لا يصح الا برفع الصوت. ورفع الصوت

مقدار الواجب منه ان كان يؤذن لي - [00:24:38](#)

جماعة فبمقدار ما يسمع بعضهم. وان كان يؤذن لنفسه فبمقدار ما يسمع نفسه. ولا يلزمه ان يسمع الجميع ورفع الصوت في زماننا الان

المكبرات تعين الانسان على هذا ويأتي معنا حديث مالك ابن عبد الله ابن ابي صعصعة في قوله عليه الصلاة والسلام - [00:25:02](#)

فاذا اذنت في الصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شئده له يوم القيامة ولا شيء

يشمل كل شيء. الملائكة والحيوانات والطيور والجمادات كلها تشهد يوم القيامة - [00:25:25](#)

فعليه اذا سمع صوتك عن طريق المكبر كل هؤلاء يوم القيامة سيشهدون لك. وهذا حق والحديث صحيح. ولذلك قال عليه الصلاة

والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهمواهم - [00:25:45](#)

لما له من الفضل - [00:26:05](#)